تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٣٨	٢١٠/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٢/٣٠هـ ٢٠٠٨/٣/٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٨٣/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١١/٢١هـ ٢٠٠٩/١١/٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى البنك المدعى عليه، ذكر فيها أنه أجرى عملية بيع لـ (١٨٠) سهماً من أسهم شركة ... بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠م وبسعر(١٣٩) ريالا، ثم فوجيء بعد عدة أيام بوجودها في المحفظة وإلغاء عملية البيع مع أن سعر السهم كان قد وصل إلى سعر أعلى من السعر المذكور خلال هذه الفترة بحجة عدم وجود أسهم بهذه الكمية بالمحفظة مع العلم أن المحفظة تظهر نفس كمية عملية البيع البالغة (١٨٠) سهماً، وطالب بتعويضه عن فرق السعر من (١٣٩) ريالا إلى السعر الحالي (١٠٠) ريال تقريبا؛ أي بمبلغ قدره (١٨,٠٠٠) ريال مع تعويضه عن فوات الفرصة وتكاليف المطالبة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

وقد زودت لجنة الفصل البنك المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى طالبةً منه الإجابة عليها، فقدم المدعى عليه وكالة أثناء جلسة المناقشة التي عقدتها لجنة الفصل للنظر في هذه القضية مذكرةً جاء فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠م قام المدعي بإدخال أمر بيع لـ (١٨٠) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (١٣٩) ريالاً وكانت الأسهم لحظة إدخال الأمر موجودة في نظام البنك وجرت محاولة بيع السهم عند الساعة ١١:١٩ إلا أنه رفض أمر البيع محل الدعوى من قبل نظام تداول لعدم توافر الأسهم لديهم، وطالب برد دعوى المدعي في مواجهة البنك واحتياطياً بإدخال تداول طرفا فيها.

ولاستكمال النظر في هذه القضية خاطبت لجنة الفصل تداول فوردت الإجابة منها التي جاء فيها أن أمر البيع لكمية (١٨٠) سهماً من أسهم شركة ... تم إدخاله في يوم ٢٠٠٦/١٠/١م عند الساعة ١١:١٧:٥٤ وانتهى الأمر في نهاية اليوم دون أن يتم تنفيذه لعدم وصول سعر السهم في هذا اليوم إلى سعر العرض المدخل البالغ (١٣٩) ريالاً.

وعندما وجهت لجنة الفصل إلى (تداول) تستفسر فيه عن صحة ورود الأمر إلى نظام (تداول) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠م على أساس أن المدعى عليه قدم مستخرجاً من نظامه يفيد بأن الأمر رُفض من قبل السوق، وردت الإجابة بأن (تداول) قامت بمخاطبة شركة ... ومطالبتهم برقم الرفض الخاص بنظام تداول ولكن الشركة لم تتجاوب معهم، وأن الأمر لم يتم إدخاله إلى نظام (تداول) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠م.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها يوم السبت ١٤٢٩/٢/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/٨م قرارها رقم ٢١٠/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ، القاضي بما يلي :

أولاً: إلزام المدعى عليه سحبَ الأسهم محل الدعوى من محفظة المدعى وقدرها (١٨٠) سهماً من أسهم شركة ... .

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي الآتي:

١. مبلغاً قدره (٢٦,٧٢٧/٤٥) ستة وعشرون ألفا وسبعمائة وسبع وعشرون ريالاً وخمس وأربعون هللة.

٢. مبلغاً قدره (٤,٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال عن مصاريف السفر.

وتسلم وكيل المدعى عليه نسخة من القرار ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها قبول اعتراضه على القرار شكلا، وفي الموضوع طلب نقض القرار الصادر من لجنة الفصل، والحكم له برد الدعوى، مستنداً في ذلك إلى عدم مراعاة اللجنة للمبادئ المقررة في فصل الخصومات ومنها مبدأ العدالة وعدم حكم القاضي بعلمه، وأن تجاوز ناظر النزاع لما يطلبه الخصوم يعد أمراً خارماً لهذه المبادئ، كما أن من شروط الدعوى المقررة التصريح بالطلب وأن يكون محرراً مجزوماً به وأن يتقيد القاضي به، فلا يقضي بغير ما طلبه الخصوم، ولا بأكثر مما طلبوه، وحيث إن العبرة بطلبات المدعي الختامية التي تتمثل في تعويضه عن فرق السعر وفوات الفرصة، إلا أن اللجنة قررت سحب الأسهم محل الدعوى وإلزام البنك قيمتها على أساس سعر (١٣٩) ريالاً للسهم مع تعويضه عن حرمانه من الاستثمار، وبالرغم من أن المدعي لم يطلب سحب الأسهم المعروضة وتعويضه عن قيمتها في ذلك الوقت، وإنما كان طلبه مقتصراً على فرق السعر الذي لم تتطرق إليه اللجنة في قرارها بل إنها جعلت فوات فرصة تصريف أسهمه ببيعها بالسعر الذي سماه موجباً لإلزام البنك ما لم يطلبه المدعي، وأشار إلى أنه لابد في التعويض من توافر أركان المسؤولية الثلاثة "الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما" وأنه متى ما توافرت هذه الأركان استحق المتضرر التعويض، وحيث إن الخطأ هو أول ركن من هذه الأركان، وأن القاعدة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول نصت على أنه "يجب أن يتم تنفيذ جميع عمليات تداول الأوراق المالية على نظام التداول التي يقوم بها الأعضاء ضمن النظام وأنه بموجب هذه الأنظمة يعتبر تاريخ ووقت نقل ملكية الانتفاع في عمليات التداول هو نفس تاريخ ووقت التنفيذ في النظام"، كما أن القاعدة الحادية عشرة من الأنظمة العامة من قواعد تداول تنص على "أن وقت التنفيذ هو حالما يصل العضو إلى اتفاق أو يبت في قرار لتنفيذ عملية ما، فيتعين عليه تنفيذها أو بدء العمل على تنفيذها بأسرع ما يمكن عملياً ضمن الظروف المحيطة" كما نصت لائحة سلوكيات السوق في مادتها الثالثة عشرة على أنه" إذا قبل شخص مرخص له أمر عميل أو قرر حسب تقديره تنفيذ أمر عميل يجب عليه أن ينفذ الأمر حالما يصبح ذلك عمليا تبعا للظروف السائدة"، فانه في ظل ما تم ذكره وما أفاد به المدعي من أنه قد أدخل أمراً لبيع (١٨٠) سهماً من أسهم شركة ... عن طريق القنوات الإلكترونية في تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠م، وفي ظل ما أفادت به تداول من الأمر تم إدخاله إلى نظامها في ٢٠٠٦/١٠/١م وانتهى ذلك اليوم من غير أن ينفذ لعدم وصول السهم إلى السعر المحدد من قبل المدعي فإن مقتضى ما تقدم يدل على وجود الأمر في نظام تداول بتاريخ متأخر عن التاريخ الذي تم فيه الإدخال وعن تاريخ وجوده في نظام البنك وإرساله إلى تداول، مما يعني أن الأمر تم رفضه من نظام تداول لعدم توافر الأسهم رغم وجودها في محفظة المدعي لدى البنك وبذلك ينتفي الخطأ من جانب البنك فتنتفي المسؤولية عنه، كما أشار وكيل البنك إلى عدم صحة ما ورد في القرار محل الاستئناف من عدم تقديم البنك لما يثبت

إرساله للأمر في يوم ٢٠٠٦/٩/٣٠م، حيث قدم وكيل البنك ما يثبت إرسال البنك للأمر في ذات التاريخ إلا أنه تم رفضه من قبل تداول، وذلك في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٧هـ، وحيث إن حجية الإثبات للمستخرجات الإلكترونية التابعة للمصرف قائمة ومعتبرة في حال وقوع النزاع إعمالا للمادة (٢٥/ط) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات جهاز الفاكسميلي والبريد الإلكتروني"وحيث إن القرار محل الاعتراض لم يتعرض للمستند بل أشار إلى تقديم المدعى عليه لما يثبت إرساله للأمر يوم طلب المدعي، لذا فانه يطلب إعادة النظر في المستند واعتبار حجيته، وأشار وكيل البنك إلى أن إغفال لجنة الفصل لطلبه إدخال تداول طرفاً في الدعوى قد أضر به على اعتبار وجود اختلاف بينهما في وقت إدخاله الأمر حيث إن البنك يرى أن الأمر تم استقباله وإرساله حسب نظام البنك في ٢٠٠٦/٩/٣٠م في حين تفيد تداول بأن الأمر تم إدخاله إلى النظام في يوم ٢٠٠٦/١٠/١م وأنه انتهى بنهاية اليوم من غير أن ينفذ بحجة عدم وصول سعر السهم إلى السعر المحدد من قبل المدعي، وحيث إن الإدخال مبني على قاعدة جلب المصلحة أو دفع المفسدة وأن في عدم إدخال تداول ضرراً على البنك للاختلاف بينهما في وقت الإدخال، وأن المادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن "للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها"، وحيث إن هناك ارتباطاً بين نظام البنك و(تداول) طالب بإدخال (تداول) طرفاً في الدعوى.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قُدِمَ خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١-حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إثبات أن المدعي قد أدخل أمراً لبيع (١٨٠) سهماً من أسهم شركة ... في يوم ٢٠٠٦/٩/٣٠م بسعر (١٣٩) ريالا وليوم واحد وأظهر المستخرج من نظام المدعى عليه أن حالة الأمر عند الساعة ١١:١٨:٣٤ مرفوض بسبب أن الكمية غير متوفرة، وحيث إن (تداول) أفادت بأن الأمر قد أُدخل إلى نظامها يوم ٢٠٠٦/١٠/١م الساعة ١١:١٧:٥٤ وانتهى بنهاية ذلك اليوم من غير أن ينفذ لعدم وصول سعر السهم إلى السعر المحدد من قبل المدعي، في حين اتضح أن المدعي قد أدخل الأمر يوم ٢٠٠٦/٩/٣٠م يوما وكانت مدة الأمر واحدا وأن أعلى سعر بلغه السهم يوم إدخال المدعي الأمر قد تجاوز السعر الذي حدده المدعي لبيع أسهمه بموجب كشف حالة السوق المستخرج من نظام (تداول) والذي بلغ (١٣٩) ريال مما تحققت معه مسؤولية المدعى عليه في التأخر في إرسال الأمر إلى اليوم التالي، وأشارت اللجنة في حيثياتها إلى أن الوسيط يعد وفقا للقواعد العامة ملتزما بذلَ العناية ويجب عليه التنفيذ على الوجه الأمثل، وأن هذه العناية لا بد أن تمتد إلى إتمام الصفقة ابتداء من إدخال الأمر ومتابعة التنفيذ حسب ما نصت عليه لائحة سلوكيات

السوق في مادتها الثالثة عشرة التي تنص على أنه "إذا قبل شخص مرخص له أمر عميل أو قرر حسب تقديره تنفيذ أمر عميل، يجب عليه أن ينفذ الأمر حالما يصبح ذلك عمليا تبعا للظروف السائدة". كما نصت القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول على أن مسؤولية العضو تبدأ "تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف". وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها؛ وحيث أن البنك لم يثبت أن عدم تنفيذ الأمر عائد لتداول حيث لم يقدم رقم الرفض من قبل تداول بالرغم من طلب ذلك من قبل لجنة الاستئناف، مما يعني أنه لم يرسل الأمر الذي صدر له من قبل العميل في وقته، وبذلك يكون قد خالف القواعد التي أشارت إليها اللجنة في قرارها وهي المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم والمادة الثالثة عشر من لائحة سلوكيات السوق والقاعدة الثانية عشر من قواعد التداول التي نصت على أن مسؤولية العضو تبدأ "تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي؛ مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من هذا القرار بإلزام المدعى عليه سحبَ الأسهم محل الدعوى من محفظة المدعى وقدرها (١٨٠) سهماً من أسهم شركة ...، كما قضت في الفقرة (١) من البند (ثانياً) بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٢٦,٧٢٧/٤٥) ستة وعشرون ألفا وسبعمائة وسبع وعشرون ريالاً وخمس وأربعون هللة، مستندة في ذلك إلى أنه يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وأنَّه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأشارت اللجنة في حيثياتها إلى أن المدعى عليه قد فوت على المدعي فرصة تصريف أسهمه مما يستحق معه التعويض عنها بقيمتها يوم الطلب لتحقق إمكانية تنفيذ الأمر فيكون التعويض. كما يستحق التعويض عن استثمار قيمتها لحرمانه منها وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ اليوم التالي لطلبه بيع أسهمه إلى تاريخ النطق بالقرار، منسوبا إلى أدنى نقطة اليوم التالي لطلبه بيع أسهمه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة وناتجة هو مبلغ التعويض، ولأن أدنى نقطة سجلها مؤشر سوق الأسهم اليوم التالي لطلبه بيع الأسهم وأعلى نقطة بلغه المؤشر خلال تلك الفترة فتكون نسبة التغير، وبضرب هذه النسبة في المبلغ يكون الناتج. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن عدم تنفذ أمر البيع من قبل الوسيط لا يستوجب رفع هذه الأسهم من محفظة العميل، لعدم وجود السبب الناقل للملكية، وإنما يستوجب التعويض بقدر الضرر الذي أصاب المدعي عن تفويت منفعة انعقد سبب وجودها، وهي تفويت بيع أسهمه بالسعر الذي حدده مع إمكانية تنفيذ ذلك عملياً، وعليه فإن هذه اللجنة ترى أنه يتعين في مثل هذه القضايا أن يتم تعويض المدعي بالنظر إلى السعر المحدد من قبل العميل ومدى إمكانية تنفيذه عملياً والمقارنة بينه وبين سعر التنفيذ الفعلي أو

أدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن العميل من التنفيذ بعد علمه أيهما أقرب؛ وذلك لأن أدنى سعر هو الذي يمكن الجزم باستطاعة العميل التنفيذ به يوم التمكن مما يوقف مسؤولية الوسيط عن الضرر الذي يصيب العميل بعد ذلك بسببه.

وبتطبيق ما ذكره أعلاه يتضح أن الوسيط قد فوت على المدعي بيع أسهمه بسعر (١٣٩) ريالاً للسهم الواحد في الفترة المسائية في يوم ٢٠٠٦/٩/٣٠م، بالنظر إلى أن المدعي قد أصدر أمره للوسيط بالبيع بالسعر الذي حدده وأن سعر السوق قد وصل إلى هذا السعر، وحيث إن المدعي لم يكن له أي حركة على محفظته إلا بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٧م مما رأت معه اللجنة الاعتداد بذلك كقرينة على عدم علمه بعدم تنفيذ أمره إلا بذلك التاريخ لأن الأصل هو أن يتم تنفيذ الأمر في حينه بعد صدوره مادام أنه لم يظهر له ما يعارضه و لم يقدم المدعى عليه خلافه، وحيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة ... في ذلك التاريخ ٢٠٠٦/١٠/٧م هو مبلغ (١٠٠/٧٥) ريالاً، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (٣٨/٢٥) ثمانية وثلاثين ريالاً وخمساً وعشرين هللة، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (١٨٠) سهماً، يكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو (٦,٨٨٥) ستة آلاف وثمانمائة وخمسة وثمانين ريالاً.

٣- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (ثانياً) من قرارها بإلزام المدعى عليه تعويضَ المدعي بمبلغ مقداره (٤,٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال، تعويضاً له عن مصروفات السفر والإقامة للمدة اللازمة لإجراءات القضية، فإن لجنة الاستئناف وعلى أساس أن مصروفات السفر والإقامة هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه، لذا فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليه تعويضَ المدعي عن مصروفات السفر والإقامة على النحو الوارد في ذلك القرار .

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢- إلغاء ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من إلزام المدعى عليه سحبَ الأسهم محل الدعوى من محفظة المدعي.

٣- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم بيع أسهمه ليصبح مقداره (٦,٨٨٥) ستة آلاف وثمانمائة وخمسة وثمانين ريالاً وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما قضى به من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٤,٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة.

٥- رفض ما عدا ذلك من طلبات .